موته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكا اليه
ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه اصلاً استبدل به وان
شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم يصح وان كانوا صغاراً فهي صحيحة او الى اثنين يجبر فينفرد احدهما
بالتصرف مطلقاً ومنعاه الا من شرا كفن وتجهيز وطعام الصغير
وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة
وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين
قيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر بجعله وصياً في التركتين او
في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به واوصى الى زيد في الاعيان وبكر
في الديون خص كلاً بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال
بمال اليتيم ان كان خيراً له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي
جاز واجزنا للاب شرا مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقرض
الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه
شراؤه له بغبن فاحش ونضارب في ماله ويدفعه مضاربة [illegible]

عند الحاجة

عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي
بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضوراً لم يبع نصيب الكبار
او غيباً باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا
نفاذ فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين
لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقاً
ولو شهد اثنان لاثنين بالف درهم على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك
يردها كما في الوصية ويصدقه في قوله اديت خراجه وجعل عبده
الآبق بغير بينة واوجبها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات
نشارك الباقين معه واجاز للورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته
وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر **فصل**
اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر
سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر
سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة
فالسيف مقسوم بثلثة وستين سهماً لزيد تسعة وعشرون ولبكر
سهمان ولخالد خمسة والورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)